قـــرار رقم ٩٦/٧

بشان منح بدل طبيعة عمل لشاغلي

وظيفة مفتش عمل بوزارة التجارة والصناعة

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ط/٣/١٠٩) بتاريخ ١٩٩٦/١/٢م .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩٦/١) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يمنح كل من يشغل وظيفة مفتش عمل بوزارة التجارة والصناعة بدل طبيعة عمل قدره (٣٠) ريالاً عمانياً شهرياً .

مـــادة (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

أ - عند النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .

ب - عن أيام الغياب بدون راتب .

ج - عن أيام الاجازات اياً كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي لاتزيد مدتها على سبعة أيام .

مـــادة (٣) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (ثلاثة وخمسين) بدل طبيعة عمل لشاغلي وظيفة مفتش عمل بوزارة التجارة والصناعة .

مـــادة (٤) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩ من ذي الحجـــة ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ٧ من مايـــــو ١٩٩٦ م

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٥٧٥)
الصـــادرة في ١٩٩٦/٥/١٥م

قـــرار رقم ٩٦/٨

بشان منح بدل قضاء لاصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية ونوابهم ومساعديهم بوزارة العدل والاوقاف والشؤون الاسلامية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ت /١١٢/ن ت/١٠٦٦/١٢٣٨) بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٨م .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٥/٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٩م .

وإلى كتاب معالي السيد وزير ديوان البلاط السلطاني رقم (أ خ م و/٠٠٢/خ/١/٣٣س/٩٦/٢٨٠) بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٠م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يمنح أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية ونوابهم ومساعدوهم بوزارة العدل والاوقاف والشؤون الاسلامية بدل قضاء بالفئات المالية التالية :

- القاضـــــي (١٥٠) ريالاً عمانياً شهرياً
- نائب القاضي (١٠٠) ريال عماني شهرياً
- مساعد القاضي (٧٥) ريالاً عمانياً شهرياً

مـــادة (٢) : يوقف صرف هذا البدل فى الحالات التالية :

أ - عند النقل إلى وظيفة أخرى سواء داخل المحاكم الشرعية أو أية جهة أخرى .

ب - عن أيام الغيـــاب بدون راتب .

ج - عن أيام الاجازات بدون راتب .

مـــادة (٣) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (أربعة وخمسين) بدل قضاء لاصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية ونوابهم ومساعديهم بوزارة العدل والاوقاف والشؤون الاسلامية .

مـــادة (٤) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ١٩ من ذي الحجـــة ١٤١٦ هـ
الموافـــق : ٧ من مايـــــو ١٩٩٦ م

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٧٥)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٥/١٥م

قـرار رقم ٩٦/٩

باستثناء شاغلي بعض الوظائف بكليات التربية للمعلمين والمعلمات غير العمانيين من بعض قواعد الاسكان الحكومي

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .